

١٢٥
١١

مجلس الدولة

هيئة مفوضي الدولة

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة الأولى

تقرير مفوض الدولة

في الطعن رقم ٦٤١٠ لسنة ٥٨ ق. عليا

المقام من

شركة لافارج الفرنسية (لافارج SA)

ضد

١- رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية بصفته

٢- احمد فؤاد سيد عبد المجيد

طعناً في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري

الصادر في الدعوى رقم ٨٩٠٩ لسنة ٦٥ ق بجلسة ٢٠١١/١١/١٩

الإجراءات :

انه في يوم السبت الموافق ٤/١٢/٢٠١٢ أودع الأستاذ / الإبراشي المحامي بصفته وكيلًا عن الشركة الطاعنة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل، حيث قيد بجدولها بالرقم المبين بصدر هذا التقرير، طعناً في الحكم المشار إليه بعليه والقاضي منطوقه .. "حكمت المحكمة أولاً : بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وألزمت الشركة المدعية المصاريفات" .

وطلبت الشركة الطاعنة في ختام تقرير الطعن - ولأسباب الواردة به ، بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار اهمها عدم إلزام الشركة الطاعنة بتقديم عرض شراء إيجاري ، مع إلزام المطعون عليها الأولى المصاريفات ومقابل اتعاب المحامية عن هذا الشق وثانياً : بإلغاء الحكم المطعون فيه ولقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها عدم إلزام الشركة الطاعنة بتقديم عرض شراء إيجاري بات وغير مشروط لشراء حصة الأقلية من شركة (المصرية للأسمنت) لافارج للأسمنت - مصر ، مع إلزام المطعون عليها الأولى بالمصاريفات عن الدرجين

الواقعات :

والتي تخلص في أن الشركة الطاعنة كانت قد أقامت الدعوى رقم ٦٥ ق لسنة ٨٩٠٩ أمام محكمة القضاء الإداري ، بموجب صحيفة أودعت قلم كتابها ٤/١٢/٢٠١٠ طالبة في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار اهمها عدم إلزام الشركة المدعية تقديم عرض شراء إيجاري وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .

وساقت الشركة المدعية شرعاً لدعواه انه في بداية عام ٢٠٠٨ قامت الشركة المدعية بشراء ١٠٠٪ من شركة أوراسكوم بيلدينجز ماتيرياالز هولندينج (الشركة القابضة) والتي كانت تمتلك شركات لتصنيع الأسمنت في ١٦ دولة ومن بينها الشركة المصرية للأسمنت في مصر والتي تم تغيير اسمها ليصبح شركة لافارج للأسمنت مصر ، وتبلغ قيمة مساهمة الشركة القابضة في شركة لافارج للأسمنت مصر ٥٣٪ ، ثم قامت شركة هولسماجيكية (وهي شركة مساهمة في شركة لافارج مصر بعد تغيير اسمها بنسبة ٤٣٪) بتقديم شکوى الى الهيئة المدعى عليها تطلب فيها إلزام الشركة المدعية بتقديم عرض شراء إيجاري لشراء كامل أسهم شركة لافارج للأسمنت مصر ، إلا ان الهيئة المدعى عليها رفضت الطلب لعدم خضوع هذه الحالة لحالات الشراء الإيجاري ، وعلى هذا الأساس استقر المركز القانوني للشركة المدعية وبدأت نشاطها الاستثماري

وبتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ أي بعد حوالي سنتين ونصف من اتمام الصفة المذكورة فوجئت الشركة بكتاب موجه اليها من الهيئة المدعى عليها الاولى يطالبها بایداع مشروع عرض شراء اجباري بات وغير مشروط لشراء حصة الأقلية في الشركة محل الدعوى بناء على شكوى مقدمة من المدعى عليه الثاني وبتاريخ ٢٠١٠/٦/١٦ تقدمت الشركة المدعى بتظلم من القرار المشار اليه الى الهيئة المدعى عليها والتي اصدرت قرارها برفض طلب إلزام الشركة المدعى بتقديم عرض شراء اجباري وعليه اعتبار كتاب الهيئة الموجه الى الشركة المدعى بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ كان لم يكن ٢٠١٠/٥/٣١ بابلاغها وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/١١ فوجئت الشركة المدعى بكتاب الهيئة المدعى عليها برقم ٢٢٩٠٨ بقرار لجنة التظلمات بالهيئة العامة للرقابة المالية في التظلم المقدم من المدعى عليه الثاني طعنا على قرار الهيئة الاول المشار اليه بقبول التظلم شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المتظلم منه مع ما يترب على ذلك من آثار ، وحيث ان قرار لجنة التظلمات المشار اليه قد الحق بالشركة المدعى ضررا بالغا الأمر الذي حدا بها الى اقامة دعواها استنادا الى :

- مخالفة القرار المطعون فيه للقانون وذلك لسبق صدور قرار من الهيئة المدعى عليها في يناير ٢٠٠٨ برفض طلب شركة هولسم البلجيكية - وهي مساهم بشركة لافارج للأسمنت مصر بنسبة ٤٣٪ -
- بالإزام الشركة المدعى بتقديم عرض شراء اجباري بخصوص شركة لافارج للأسمنت مصر وذلك لعدم انتطبق حالات تقديم عرض الشراء الاجباري على الشركة المدعى ، وبالتالي يكون القرار المشار اليه قد اصبح حصينا من السحب والإلغاء .

- بالإضافة الى صدور القرار مشوبا بعيوب اساءة استعمال السلطة ذلك ان المركز القانوني للشركة المدعى قد استقر بعد صدور قرار الهيئة في عام ٢٠٠٨ وان المدة التي مرت على استقرار مركز الشركة القانوني رتب استحالة قانونية وواقعية مطلقة في حساب قيمة السهم طبقا للأساس الذي رتبه القانون باعتبار ان شركة لافارج للأسمنت مصر قد تم شطبها من بورصة الاوراق المالية واصبحت شركة غير مقيدة واستحال تقييم الأسهم لأغراض عرض الشراء الاجباري طبقا لأحكام القانون .

ثم انتهت الشركة المدعى الى طلب الحكم لها بالطلبات المشار اليها ٢٠١١/١/١ وتذوول نظر الشق العاجل بالدعوى بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضرها ، وبجلسة قدم الحاضر عن المدعى عليه الثاني مذكرة دفاع طب في ختامها رفض الدعوى بشقيها المستعمل والموضوعي وإلزام الشركة المدعى المصروفات ، كما قدم الحاضر عن الشركة المدعى حافظة مستندات طويت على صور ضوئية من (١ - خطاب كبير مستشاري الهيئة العامة للرقابة المالية والشرف على قطاع الإشراف والرقابة الى الشركة المدعى بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٣ والمصدر بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ بشأن إلزام الشركة المدعى بتقديم عرض الشراء الإجباري ، ٢ - التظلم المقدم من الشركة المدعى الى رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٦ من قرار الإلزام بتقديم عرض شراء إجباري ، ٣ - خطاب رئيس الهيئة المدعى عليها الى الشركة المدعى بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢١ بالموافقة على رفض طلب إلزام الشركة بتقديم عرض شراء إجباري ، ٤ - خطاب المشرف على مكتب التظلمات الى رئيس مجلس ادارة الشركة المدعى بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٠ بالإفادة بقرار لجنة التظلمات بجلستها بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٦ وللتزام الشركة بتقديم عرض الشراء الإجباري ، ٥ - محضر لجنة التظلمات بالهيئة المدعى عليها بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٦) كما قدم الحاضر عن الشركة المدعى مذكرة دفاع طب في ختامها وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترب على ذلك من آثار اهمها عدم إلزام الشركة المدعى بتقديم عرض شراء إجباري لشراء ١٠٠٪ من اسهم شركة لافارج للأسمنت مصر

وبجلسة ٢٠١١/١/٨ قدم الحاضر عن الشركة المدعى مذكرة دفاع طب في ختامها الطلبات الواردة بأصل العريضة ، وبجلسة ٢٠١١/٢/١٩ قدم الحاضر عن الهيئة المدعى عليها مذكرة دفاع طب في ختامها : ١ - عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ، ٢ - عدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة ، واحتياطيًا : رفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي مع إلزام الشركة المدعى المصارييف ، وبجلسة ٢٠١١/٣/٥ قدم الحاضر عن الشركة المدعى مذكرة دفاع طب في ختامها الطلبات الواردة بأصل العريضة ، كما قدم الحاضر عن الهيئة المدعى عليها حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بخلافها والتي حوت

في مجلها المكابibات بين الهيئة المدعى عليها وبين الشركة المدعية والمدعى عليه الثاني ، والتظلمات المقدمة الى الهيئة من الشركة المدعية والمدعى عليه الثاني ، ومحاضر جلسات لجنة التظلمات بالهيئة المدعى عليها ، والمذكرة المتبادلة بين كلا من الشركة المدعية والمدعى عليه الثاني امام لجنة التظلمات ، وقرار لجنة التظلمات بإلزام الشركة المدعى عليها بتقديم عرض شراء إيجاري ، وبذات الجلسة قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى الى جلسة ٢٠١١/٤/٩ لتقوم هيئة مفوضي الدولة باعداد تقرير بالرأي القانوني في شقى الدعوى يوعد

قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل وقد اعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا برأيها القانوني ارتلت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلا

ورفضها موضوعا وإلزام الشركة المدعية المصروفات .

وتداول نظر الدعوى بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها ، وبجلسة ٢٠١١/٥/١٤ قدم الحاضر عن الشركة المدعية مذكرة بدفعه صمم فيها على طلباته الواردة بصحيفة الدعوى ، وفيها قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠١١/٩/١١ مع التصريح بالاطلاع وتقديم ومذكرات خلال شهر ، حيث اودع الحاضر عن الشركة المدعية مذكرة بدفعه صمم فيها طلباته الواردة بصحيفة الدعوى ، وفيها قرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاتمام المداوله ، وبتلك الجلسة قررت المحكمة اعادة الدعوى للمرافعة للتغيير التشكيل ، ثم قررت حجزها للحكم آخر الجلسة ، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به

وشيّدت المحكمة حكمها المطعون فيه استنادا الى أن سبق صدور قرار من الهيئة المدعى عليها في يناير ٢٠٠٨ برفض طلب شركة هولسм البلجيكية بإلزام الشركة المدعية بتقديم عرض شراء إيجاري فإن الاوراق قد خلت من بيان الاسباب التي ارتكزت اليها الهيئة في رفضها الطلب المشار اليه حتى يتضمن إعمال الرقابة القضائية عليه وبحثه وصولا إلى حقيقة السبب في هذا الرفض . غير ان الشركة تستحوذ على نسبة (٥٣٪) من أسهم شركة لافارج للأسمنت مصر ، ومن ثم فقد توافرت إحدى حالات الإلتزام بتقديم عرض شراء إيجاري ، فضلا عن التزامها بتقديم عرض شراء إيجاري خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ الاستحواذ على ثلث رأس المال المقررة بالمادة ٣٥٣ من اللائحة ، بالإضافة الى أنه وفقا للمادة ٣٥٥ من اللائحة يكون لمن تقدم بعرض شراء إيجاري تقديم عرض شراء آخر خلال ستة أشهر التالية لتقديم العرض الاصلي بما يعني ان رفض عرض الشراء الإيجاري ليس سببا لمنع تقديم عروض أخرى ومن ثم يكون ما استندت اليه الشركة المدعية من سبق صدور قرار من الهيئة المدعى عليها برفض طلب شركة هولسм البلجيكية إلزام الشركة المدعية بتقديم عرض شراء إيجاري يتعارض مع المبادئ والأهداف المقررة بالมาدين (٣٢٧، ٣٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المشار اليهما ،

الأمر الذي لا يمكن اعتقاد بذلك كمبرر لإلغاء القرار المطعون فيه - وحيث انه عن السبب الذي اوردته الشركة المدعية في معرض بيان أسبابها لاقامة هذه الدعوى من تعذر او استحالة تقييم الأسهم لأغراض عرض الشراء الإيجاري ، فذلك مردود عليه بن الشركة المدعية ذاتها قد اوردت في تظلمها المؤرخ في ٢٠١٠/٦/١٣ المقدم الى رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية ان قيمة أسهم لافارج للأسمنت مصر تمثل ٦٪ من قيمة الصفقة كلها ، وغني عن هذا البيان أنه لا يمكن تحديد هذه النسبة من قيمة الصفقة إلا إذا كان يوجد بيان لقيمة السهم والتي تمكنت الشركة على أساسه من تحديد هذه النسبة ، ومن ثم يكون هذا السبب الذي اوردته الشركة المدعية غير قائم على سند صحيح خالقا بالرفض ، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء برفض الدعوى

ثم خلصت المحكمة الى حكمها المسطر بصدر هذا التقرير

وإذ لم يلق ذلك الحكم قبولاً لدى الطاعن فأقام طعنه الماثل ناعياً على الحكم بعدة أسباب
السبب الأول : مخالفته لقانون والخطأ في تطبيقه والتفاته عن بطلان القرار المطعون فيه لأكثر من وجه الوجه الاول : مخالفة القانون والاخال بحق الدفاع بالتفاته عن بطلان قرار لجنة التظلمات الصادر في التظلم رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠ لعدم اخطار الشركة الطاعنة ، حيث اقتصرت اللجنة على سماع نظر النزاع من وجهه نظر الشاكى فقط دون أن تتعنى بالتحقق من اخطار أو سماع الشركة الطاعنة مما يعد اخلالا بمبدأ المواجهة بما يبطل قرار اللجنة ويكتفى بإلغائه

الوجه الثاني : بطلان قرار لجنة التظلمات لمخالفته لنهاية القرار الصادر برفض طلب شركة هولسم البلجيكية بإلزام الشركة الطاعنة بتقديم عرض شراء إجباري ، باعتباره قراراً عينياً ينطبق على الواقع الماثلة وبالتالي يسري على جميع المساهمين بغض النظر عن المركز القانوني عن أشخاص المساهمين الوجه الثالث : خطأ الحكم المطعون فيه فيما ذهب إليه من أن سبق صدور قرار الهيئة المطعون ضدها برفض إلزام الشركة الطاعنة بتقديم عرض شراء إجباري ليس سبباً للمنع من تقديم عروض أخرى ، ذلك ان الحكم قد خلط بين الحق في تقديم عروض الشراء الإجباري وحالات الالتزام بتقديم عروض شراء إجباري ، خاصة ان المادة ٣٥٥ من اللائحة لا تتطابق على الدعوى الماثلة ، حيث ينطبق مجال اعمالها على حالة سبق تقديم عرض شراء إجباري بحيث يحظر على مقدم عرض الشراء الإجباري تقديم عرض آخر خلال مدة الستة أشهر التالية لتقديمه العرض الأول ، وهو أمر منبت الصلة بالدعوى الماثلة

الوجه الرابع : خطأ الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة الطاعنة ببيان الأسباب التي استندت إليها الهيئة المطعون ضدها عند اصدارها لقرارها برفض طلب شركة هولسم البلجيكية بإلزام الشركة الطاعنة بتقديم عرض شراء إجباري لأن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق الهيئة المطعون ضدها .

والسبب الثاني : فساد الاستدلال بمخالفة الثابت بالأوراق فيما استند إليه الحكم المطعون فيه من القول بأن شركة لافارج الفرنسية استحوذت على ما نسبته ٥٣٪ من أسهم الشركة المصرية للأسمدة وذلك مردود عليه من عدة أوجه

الوجه الأول : عدم انطباق المادتين ٣٥٣ /أ و ٣٥٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على الصفة موضوع الدعوى لأن أسهم LCE (المصرية للأسمدة) لم تكن محلاً للتعامل أصلاً ، ذلك ان شرط انطباق المادتين المشار إليها حصول استحواذ على ثلث رأس المال أو حقوق التصويت في الشركة المعنية ولم يشر النص إلى ما إذا كان الاستحواذ مباشرةً أو بطريق غير مباشرةً ، حيث يتضح أن نص المادة ٣٥٤ قصد منه المشرع حالات الاستحواذ الفعلي ولم يتعرض للاستحواذ الحكيم ذلك ان ربط سعر الشراء الإجباري بأعلى سعر تم دفعه في عرض شراء سابق خلال الاثنتي عشر شهراً السابقة على تقديم العرض المعنى أي بخصوص ذات الشركة ، ولو أراد المشرع أن يتم تطبيق عرض الشراء الإجباري على الاستحواذ الحكيم لكان عليه أن يجرِّب المتعاملين عند شراء الشركة القابضة أن يفردوا قيمة مستقلة للشركة التابعة في طلب إعادة النظر في قيمة أسهم الشركة التابعة كنسبة من قيمة الصفة الإجمالية ذلك ان الشركة الطاعنة اتفقت مع شركة اوراسكوم للإنشاء والصناعة على شراء ١٠٠٪ من أسهم OBMH أي ان الشركة الطاعنة كانت معنية بشراء OBMH والتي كانت تمتلك ما نسبته ٥٣٪ من الشركة المصرية للأسمدة ، وأسهم المصرية للأسمدة لا تمثل من إجمالي ما تملكه OBMH ما لا يزيد عن ٦٪ وفقاً لتقدير لافارج الفرنسية SA أي ان أسهم الشركة المصرية للأسمدة لا تدخل في التعامل بصورة مباشرةً أو غير مباشرةً بل تمثل الدرجة الثالثة في سهم الملكية ويتعين عدم اغفال الشخصية القانونية لشركة OBMH التي تم التعامل على أسهمها واعتباراً من التعامل تم على أسهم لافارج للأسمدة مصر

الوجه الثاني : أن الأمر كان ليتغير لو كانت OBMH لا غرض لها او نشاط سوى تملك الأسهم وهو لا ينطبق على الحالة الماثلة لأن الشركة المشار إليها تملك اغلبية الأسهم في ١٦ شركة أخرى ولا تعدو أسهم المصرية للأسمدة سوى جزء يسير من أصولها ولا تشكل جزءاً أساسياً منها

السبب الثالث : مخالفة القانون والفساد في الاستدلال في القول بأن قرار الهيئة المطعون عليه يتعارض مع الهدف والمبادئ المقررة بالمادتين ٣٢٧ ، ٣٢٨ من اللائحة التنفيذية ذلك أن واقعة شراء لافارج SA لما نسبته ١٠٠٪ من أسهم OBMH لم يترتب عليه ضرر للأقلية من المساهمين لأن هذه الصفة لم يترتب عليها

بداتها تغيير في نسبة توزيع الأسهم

السبب الرابع : عدم وجود سعر للتنفيذ يؤكّد خطأ الحكم المطعون فيه لأن هذا السعر ليس سعراً تعاقدياً

وإنما كان بموجب إرادة الشركة الطاعنة

ثم اختتمت الشركة الطاعنة صحيفة الطعن بما تقدم من طلبات

الرأي القانوني

ومن حيث أن الشركة الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً ووقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفي الموضوع بالغاءه والقضاء مجدداً بالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الهيئة المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي ومن حيث أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠١١/١١/١٩ ، وأودع تقرير الطعن فيه بتاريخ ٢٠١٢/١/٤ ، فان الطعن يكون قد تم خلال الميعاد القانوني المقرر بموجب نص المادة ٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . وإذا استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى المقررة قانوناً ، فمن ثم يتعين التقرير بقوله شكلاً .

ومن حيث ان البحث في موضوع الطعن يعني عن البحث في شقه العاجل وحيث إن المادة الأولى من قرار وزير الاستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ تنص على أن :

" يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ باب جديد بعنوان "الباب الثاني عشر" المرفق بهذا القرار تحت عنوان "عروض الشراء بقصد الاستحواذ" ويببدأ بالمادة رقم (٣٢٥) وينتهي بالمادة رقم (٣٥٨)" ، وقد ألغى قرار وزير الاستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه المواد (٥٩) و (٦٠) و (٦١) و (٦١ مكرراً "١١") و (٦١ مكرراً "٢٢") و (٦١ مكرراً "٣٣") و (٦١ مكرراً "٤٤") و (٦١ مكرراً "٥٥") و (٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وحل محلهم مواد الباب الثاني عشر المشار إليه . وقد انتظم المشرع أحكام الباب الثاني عشر (عروض الشراء بقصد الاستحواذ) في سبعة فصول تضمنت الأحكام العامة ، والتزامات الأشخاص المعنية بالعرض خلال المرحلة السابقة على تقديم عرض الشراء ، والاستحواذ على الأسهم من خلال عمليات السوق المفتوح ، والإجراءات التنفيذية ومتطلبات الإفصاح الخاصة بعرض الشراء ، والرقابة على عمليات عروض الشراء ، وعروض الشراء الإجبارية ، ثم حماية حقوق الأقلية من خلال عروض الشراء .

وحيث إنه وعن النصوص الحاكمة لعروض الشراء بقصد الاستحواذ ، وبالقدر اللازم لما يقتضيه حدود النزاع ، فإن المادة (٣٢٥ - نطاق التطبيق) تنص على أن "تسري أحكام هذا الباب على عروض شراء الأseem والسنادات القابلة للتحويل إلى أسهم في الشركات المقيدة ببورصات الأوراق المالية في مصر . كما تسري أحكامه على عروض شراء الأseem والسنادات القابلة للتحويل إلى أسهم في الشركات المصرية التي طرحت أحدهما لها في اكتتاب عام أو من خلال طرح عام في سوق التداول ولو لم تكن مقيدة ببورصة . وللهيئة وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارتها استثناء الشركات الأجنبية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية في مصر من الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب شريطة أن تكون هذه الشركات خاضعة لرقابة إحدى الجهات المماثلة للهيئة لدى بورصة المنشأ المقيدة بها أوراقها المالية " . ونصت المادة (٣٢٦ - تعريفات) على أن "يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :"

عرفت (عرض الشراء) بأنه " العرض المطروح على مالكي الأوراق المالية محل العرض سواء كان مقابل الشراء نقدياً أو مبادلة بأوراق مالية أخرى أو عرضاً مختلطأً ، وسواء كان العرض إجبارياً أو اختيارياً " وعرفت (السيطرة الفعلية) بأنها هي " كل وضع أو اتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أيًّا كانت نسبتها تؤدي إلى التحكم في تعيين أغليبية أعضاء مجلس الإدارة أو في القرارات الصادرة منه أو من الجمعيات العامة للشركة المعنية " .

وعرفت (الأشخاص المرتبطة) بأنهم " الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق بغرض الاستحواذ أو السيطرة الفعلية على إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب سواء كان هذا الاتفاق مكتوباً أو غير مكتوب . ويعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية ، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبيتها أسهم أو حصص إحداها مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو يكون مالكها شخصاً واحداً .

كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر ". وعرفت (العمليات) (بأنها) " - شراء الأسهم أو السندات القابلة للتحويل إلى أسهم . - ترتيب أية حقوق على الأسهم أو السندات القابلة للتحويل إلى أسهم بما في ذلك عمليات خيار الشراء والبيع، وإجراء أية تعديلات عليها. - الاكتتاب أو التنازل عن حق الاكتتاب في أية أسهم أو سندات قابلة للتحويل إلى أسهم . - ممارسة حق تحويل السندات القابلة للتحويل إلى أسهم . - مبادلة الأسهم بأوراق مالية أو مدینیات. - أية عمليات أخرى قد تؤدي إلى زيادة أو تخفيض نسبة ملكية الأسهم في الشركة المستهدفة بالعرض " . كما عرفت (مقدم العرض) بأنه " كل شخص يتقدم بعرض شراء وفقاً لأحكام هذا الباب". وعرفت (الشركة المستهدفة بالعرض) بأنها "الشركة المصدرة للأوراق المالية محل عرض الشراء " . وعرفت (الأشخاص المعنية بالعرض) بأنها هي "مقدم العرض والشركة المستهدفة بالعرض والمستشارون المستقلون والمرتبطون والأشخاص المرتبطة ومديروهم وأعضاء مجالس إداراتهم بحسب الأحوال" .

ونصت الفقرة الرابعة من المادة (٣٢٦) ذاتها على أنه " وتسري أية التزامات أو قيود على الأشخاص المخاطبين بأحكام هذا الباب على الأشخاص المرتبطة ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك. كما يعتد بالأشخاص المرتبطة في احتساب نسب التملك الموجبة لعروض الشراء الإجباري أو أية التزامات أخرى لأغراض هذا الباب ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك" .

ونصت المادة (٣٢٧) - أهداف هذا الباب على أن " تهدف الأحكام الواردة بهذا الباب إلى ما يلي: أ- إرساء مبدأ الشفافية الكاملة بما يتفق مع أحكام القوانين وللواحة السارية، وأفضل الممارسات العالمية في هذا الشأن.

ب- حصول مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء والأشخاص المعنية بالعرض على المعلومات الكافية والفرصة المناسبة والتوفيق الملائم لتقدير عرض الشراء واتخاذ القرار الاستثماري بناء على ذلك.

ج- مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص فيما بين مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء، وكذلك فيما بين الأشخاص المعنية بالعرض.

د- حظر التلاعب في أسعار أسهم الشركة المستهدفة بالعرض ، وتلافي اضطراب السوق وتعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية.

هـ - مراعاة مصالح الشركة المستهدفة بالعرض، وعدم المساس بأعمالها و مباشرة أنشطتها". ونصت المادة (٣٢٨) - مبادئ عامة) على أنه " على الأشخاص المعنية بالعرض الالتزام بمبادئ المنافسة وحرية تقديم العروض والمزايدة عليها، ومراعاة المساواة في معاملة مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء. وعلى مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالعرض مراعاة تحقيق مصلحة الشركة، والامتناع عن أي عمل من شأنه أن يقيد أو يحول بين مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء وتقديرها وفقاً لأسس التقديم السليمة. ويجب أن يستهدف عرض الشراء الإجباري جميع الأسهم والسندات القابلة للتحويل إلى أسهم. وإذا كان عرض الشراء الإجباري بطريق المبادلة أو عرضاً مختلطاً وجب أن يتضمن الخيار لمالكي الأوراق المالية محل العرض في المبادلة أو الحصول على الثمن نقداً.

وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٥٤) يجب أن يكون عرض الشراء الإجباري غير معلق على شرط. ومع ذلك ، في حالة عرض الشراء من خلال مبادلة أسهم سيتم إصدارها من خلال إجراءات زيادة رأس المال ، وجب أن يكون العرض معلقاً على شرط موافقة الشركة المعنية على إصدار تلك الأسهم، وأن يكون ذلك واضحاً عند الإعلان عن عرض الشراء".

وحيث إن الفصل السادس من الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها قد نظم (عروض الشراء الإجبارية) ، فنصت المادة (٣٥٣) - حالات الالتزام بشراء جميع أسهم الشركة المستهدفة بالعرض والسندات القابلة للتحويل إلى أسهم) على أنه "يجب على كل شخص استحوذ أو يرغب في الاستحواذ - بمفرده أو من خلال الأشخاص المرتبطة - على ثلث رأس المال أو ثلث حقوق التصويت في

الشركة المعنية أن يقوم بإخطار الهيئة، وتقديم مشروع عرض لشراء جميع الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من رأس المال أو حقوق التصويت والسنادات التي تخول حائزها الحق في تملك جزء منه. ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٣٠)، يجب تقديم عرض الشراء الإجباري خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الاستحواذ على ثلث رأس المال أو حقوق التصويت بحسب الأحوال.

ويجوز للهيئة بصفة مؤقتة إعفاء من تجاوزت ملكيته في رأس المال أو حقوق التصويت الثلث من تقديم عرض الشراء الإجباري، شريطة لا تزيد نسبة التجاوز على ٣٪، وأن يقوم بالتصريف في الزيادة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الاستحواذ عليها. ولا تخول الأسهم محل التجاوز ل أصحابها حقوقاً في التصويت خلال المدة المشار إليها.

ويسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجباري على كل شخص يستحوذ بمفرده أو من خلال أشخاص مرتبطة على أكثر من ثلث رأس المال أو حقوق التصويت ولا يتجاوز نصف رأس المال أو حقوق التصويت إذا قام خلال اثنى عشر شهراً متتالية بزيادة النسبة التي يملكونها في الشركة المعنية بما يتجاوز ٢٪ على الأكثر من رأس المال أو حقوق التصويت. ومع ذلك يسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجباري عليه إذا زادت نسبة ما يمتلكه في أي وقت على نصف رأس المال أو حقوق التصويت.

ويسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجباري على كل شخص يستحوذ بمفرده أو من خلال أشخاص مرتبطة على أكثر من نصف رأس المال أو حقوق التصويت ولا يتجاوز ثلاثة أرباع رأس المال أو حقوق التصويت إذا قام خلال اثنى عشر شهراً متتالية بزيادة النسبة التي يمتلكونها في الشركة المعنية بما يتجاوز ٢٪ على الأكثر من رأس المال أو حقوق التصويت. ومع ذلك يسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجباري عليه إذا زادت نسبة ما يمتلكه في أي وقت على ثلاثة أرباع رأس المال أو حقوق التصويت.

ونصت المادة (٣٥٤) - مضمون عرض الشراء الإجباري وشروط صحته على أنه "لا يجوز أن يقل سعر عرض الشراء الإجباري عن أعلى سعر دفعه مقدم العرض أو أحد الأشخاص المرتبطة في عرض شراء سابق خلال الإثنى عشر شهراً السابقة على تقديم عرض الشراء المعنى.

ويجب أن يكون عرض الشراء الإجباري باتاً غير ملعق على شرط. ومع ذلك يجوز للهيئة متى وجدت أسباباً جدية وبما لا يتعارض مع أهداف هذا الباب والمبادئ العامة المبينة في المادتين (٣٢٧) و (٣٢٨) أن توافق على أن يكون إتمام عرض الشراء الإجباري ملعقاً على شرط تملك ٧٥٪ من رأس المال أو حقوق التصويت في حالات الاستحواذ بقصد الاندماج، أو ٥١٪ من رأس المال أو حقوق التصويت في غير ذلك من الحالات"

ونصت المادة (٣٥٥) - مدة الحظر على تقديم عروض شراء لاحقة على أنه "في حالة تقديم عرض شراء إجباري طبقاً لأحكام هذا الفصل، فإنه يحظر على مقدمه تقديم عرض شراء آخر خلال ستة أشهر التالية لتقديم العرض الأصلي. ومع ذلك يجوز للهيئة متى وجدت أسباباً جدية تقدرها وبما لا يتعارض مع الأهداف والمبادئ الواردة بالمادتين (٣٢٧) و (٣٢٨) أن توافق على قيام مقدم عرض الشراء الإجباري بتقديم عرض شراء جديد خلال مدة الحظر المذكورة".

ونظمت المادة (٣٥٦) - الاستثناءات من الالتزام بتقديم عرض شراء إجباري فنصت على أنه "يجوز للهيئة أن تستثنى الحالات التالية من الخضوع للالتزام بتقديم عرض شراء إجباري :"

وحيث إن المستفاد مما تقدم أن الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال قد نظم أحكام عروض الشراء على النحو السالف بيانه ، وبين من مجمل أحكامه وما هو متعارف عليه في النظم المقارنة أن نظام العروض هو "آلية قانونية تسمح لمشروع ما بزيادة حصته المالية في سوق نشاط محدد ، وذلك عن طريق الاستحواذ على جزء من رأس مال المشروعات العاملة في مجال هذا النشاط ، وهو ما يتم بوسيلة تقديم عروض شراء أسهم تلك الشركات" ، ومن ثم فإن المقصود بعرض الشراء على مقتضى حكم التعريف الوارد بالمادة (٣٢٦) سالفة البيان هو العرض الذي يوجهه شخص غالباً ما يكون شركة - ترغب أو يجب عليها السيطرة على الشركة المراد شراء أسهمها بصورة علنية - إلى مساهمي شركة محددة ، يعرض عليهم بموجبه شراء أو مبادلة كل الأسهم التي يمتلكونها أو جزء منها ، ومن المستقر أن عروض الشراء تعد وسيلة لإجراء التركزات الاقتصادية فيما بين المشروعات ، وأداة فعالة لسرعة إعادة هيكلة المشروعات بصفة

عامة ، وهو نظام يستهدف وفقاً لحكم المادتين (٣٢٧) و (٣٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون تحقيق أكبر قدر من الشفافية (Transparency) في سوق الأوراق المالية وأفضل الممارسات الدولية ، وذلك بما يفرضه من ضرورة إفصاح مقدم العرض عن نوایاه وخططه المستقبلية بالنسبة للشركة المستهدفة بعد نجاح العرض ، وكذا إفصاح مجلس الإدارة عن كل تفاصيل العرض للمساهمين في الشركة ، فضلاً عن ضمان مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص فيما بين مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء ، وكذلك فيما بين الأشخاص المعنية بالعرض ، لما استوجبته أحكام اللائحة التنفيذية سالفه البيان من ضرورة أن يكون العرض مقدماً لكل المساهمين وليس مقصوراً على بعضهم دون البعض ، وأن تتحقق المساواة على مستوى السعر بوجوب الشراء بسعر موحد دون التمييز بين المساهمين في السعر ، كما يجب أن تتحقق المساواة على مستوى المعلومات بحصول مالكي الأوراق محل عرض الشراء والأشخاص المعنية بالعرض على المعلومات الكافية والفرصة المناسبة والتوقيت الملائم لتقديم عرض الشراء واتخاذ القرار الاستثماري بطريقة تكفل للمساهمين إجراء الموازنة ما بين الفوائد التي عساهَا تعود عليهم من جراء البيع ، وتلك العائدة عليهم من جراء رفض البيع ، وكذلك بما يفرضه من حظر للتلاعب في أسعار أسهم الشركة المستهدفة بالعرض لتلافي اضطرابات السوق وتعارض وتضارب المصالح ، وعلى ذلك فإن عرض الشراء - اختيارياً كان أم إجبارياً - إنما يهدف في جوهره إلى تشويط البورصة على أساس حاصله أن سعر تداول السهم المراد شراؤه لا يعكس قيمته الحقيقة باعتبار أن السعر المقدم لشراء السهم إنما يكون أعلى من سعر تداوله في البورصة ، الأمر الذي من شأنه أن يخلق نوعاً من الطلب على الأسهم المستهدفة بالعرض سواء من خلال عروض شراء منافسة أو من خلال عمليات السوق المفتوحة ، وهو تشويط ينعكس على الاقتصاد القومي بقطاعاته المختلفة ، فضلاً عما تحدثه عروض الشراء من تغيير في تركيبة المساهمين الذي يستتبع تغييراً في تشكيل وتركيبة مجلس الإدارة بما يدفع إلى المزيد من التطوير للشركات المستقرة ، وتيسير عمليات تقويم أو إنهاض الشركات المتعثرة مالياً .

Redressement des Societes عن طريق أسلوب إعادة الهيكلة Restructuration .

وحيث إنه وعن طبيعة ونوع عرض الشراء محل الدعوى وموقعه من الأنواع المختلفة لعروض الشراء ، فإنه من المقرر أن عروض الشراء تتقسم وتتنوع بالنظر إلى المقابل الذي يدفع نظير تملك الأسهم محل العرض إلى عروض شراء عامة نقدية (OPA) يقوم فيها مقدم العرض بإيداء رغبته علناً للمساهمين في الشركة المستهدفة بالالتزام غير القابل للرجوع فيه ، كقاعدة عامة ، بالاستحواذ على ما يوافقون على بيعه مما يملكونه من أسهم في إطار العرض ، مقابل مبلغ نقدى ، وعروض شراء بالمبادلة (OPE) يكون فيها مقابل الاستحواذ أسهم تتم مبادرتها بأسهم الشركة المستهدفة بالعرض ، ثم عروض شراء تخbirية فيها يترك مقدم العرض للمساهمين في الشركة المستهدفة حرية الاختيار في الحصول على مقابل التنازل عما يملكونه من أسهم إما في صورة أسهم أو بمقابل نقدى أو الاثنان معاً ، كما تتفق عروض الشراء بالنظر إلى مدى التزام مقدم العرض بتقديم العرض إلى عروض الشراء الإختيارية optional purchase offers وعروض الشراء الإجبارية compulsory purchase offers ، وقد مايز المشرع المصري بين النوعين الآخرين على النحو السالف بيانه بأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية للقانون ، والمستفاد منه أنه بينما يكون تقديم عروض الشراء الإختيارية بمحض إرادة و اختيار مقدم العرض ، فإن عروض الشراء الإجبارية إنما تفرض على مقدمها بموجب أحكام القانون واللائحة وفيها يتوارى ويتضاعل دور وإرادة مقدم العرض سواء فيما يتعلق بعد الأسهم التي يتلزم بتقديم عرض الشراء الإجباري عنه أو السلطة النهائية في تحديد السعر الذي تحكمه رقابة السلطة المختصة وفقاً لما يخولها القانون من سلطات للرقابة على عمليات عروض الشراء ، كما أنه من حيث الغرض المتوكى من العرض فيبينما يكون الهدف من عروض الشراء الإختيارية هو الاستحواذ على عدد معين من الأسهم يتيح السيطرة على الشركة المستهدفة في إطار من الشفافية والمساواة فيما بين المخاطبين بالعرض ، يكون الهدف من عروض الشراء الإجبارية هو ، فضلاً عن الاستحواذ للسيطرة ، إقامة وضمان نوع من المساواة بين المساهمين من الأقلية في الشركات المقيدة بالبورصة ، ومن ثم فإن عروض الشراء الإجبارية إنما تقوم على التزام المساهم الذي تتجاوز ملكيته حدأً معيناً من أسهم الشركة التي لها حق التصويت وفقاً لأحكام المادة ٣٥٣ من اللائحة التنفيذية للقانون سالفه البيان بتقديم عرض شراء إجباري لما تبقى من أسهم مملوكة للمساهمين الآخرين في الشركة المستهدفة ، وهذا الإجبار ولئن كان يخالف

مبدأ حرية التعاقد ، إلا أنه إجبار يستهدف حماية الأقلية من المساهمين على ألا يجبروا على الانصياع إلى قرارات تحقق مصالح الأغلبية ، كما أنه من ناحية أخرى إجبار يستهدف كذلك مصلحة مقدم العرض بافساح المجال أمامه لإكمال سيطرته على الشركة المستهدفة لتطبيق التطوير وتحقيق الخطط المستقبلية ، وهو إجبار يتلافى بالدرجة الأولى ظاهرة تجميع أسهم الشركة المستهدفة من خلال عمليات شراء لأسهمها بأسعار متفاوتة على فترات زمنية متعددة إخلاً بمبدأ المساواة فيما بين المساهمين في الشركة المستهدفة حالما لا تتم عروض الشراء الإجبارية إلا بسعر واحد يتعين فيه دوماً ألا يقل عن أعلى سعر دفعه مقدم العرض أو أحد الأشخاص المرتبطة في عرض شراء سابق خلال الاثني عشر شهراً السابقة على تقديم عرض الشراء المعني (المواد ٣٥٣ الفقرة الأولى من المادة ٣٥٤ من اللائحة سالفه البيان) ، وترتباً على ذلك فإن عرض الشراء الإجباري محل هذه الدعوى والصادر بشأنه القرار المطعون فيه هو عرض شراء إجباري وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية أيًّا كان الجدل الذي ثار بين أطراف الدعوى حول مدى وجوبه سواء وفقاً لبنيو اتفاق المساهمين أو وفقاً للأسباب المبينة بحكم التحكيم ، فضلاً عن التعامل الذي جري بشأن عروض الاستحواذ الأربع المقدمة للهيئة المدعى عليها والتي تمت على أساس من كونها عروض شراء إجبارية وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

وحيث إنه وعن حالات وجوب تقديم عروض الشراء الإجبارية وفقاً لما سلف بيانه من نصوص فإن مفاد حكم المادة ٣٥٣ من اللائحة أنه يجب تقديم عرض شراء إجباري لجميع أسهم الشركة المستهدفة بالعرض متى توفرت أحد الحالات التالية :

الحالة الأولى - حالة كل شخص يستحوذ أو يرغب في الاستحواذ - بمفرده أو من خلال الأشخاص المرتبطة - على ثلث رأس المال أو ثلث حقوق التصويت.(الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة ٣٥٣ من اللائحة المشار إليها).

وفي هذه الحالة يتلزم الشخص بإخطار الهيئة وتقديم عرض لشراء جميع الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من رأس المال أو حقوق التصويت والسنادات التي تخول حائزها الحق في تملك جزء منه.

الحالة الثانية - حالة كل شخص يستحوذ - بمفرده أو من خلال الأشخاص المرتبطة - على أكثر من ثلث رأس المال أو حقوق التصويت ولا يتجاوز نصف رأس المال أو حقوق التصويت ، إذا قام خلال اثنين عشر شهراً متتالية بزيادة النسبة التي يملكتها في الشركة المعنيه بما لا يتجاوز (٢٪) على الأكثر من رأس المال أو حقوق التصويت. (الفقرة الرابعة من المادة ٣٥٣ من اللائحة ذاتها).

ويستهدف المشرع من تقرير هذه الحالة بإلزام الشخص بتقديم عرض شراء إجباري الحيلولة بينه وبين طريق تجميع الأسهم من البورصة بموجب عمليات السوق المفتوحة حماية للأقلية من المساهمين ومنعاً للإضرار بهم ودفعاً لإهدار مبدأ المساواة فيما بين المساهمين في الشركة المستهدفة.

الحالة الثالثة - حالة كل شخص يستحوذ - بمفرده أو من خلال الأشخاص المرتبطة - على أكثر من نصف رأس المال أو حقوق التصويت ولا يتجاوز ثلاثة أرباع رأس المال أو حقوق التصويت ، إذا قام خلال اثنين عشر شهراً متتالية بزيادة النسبة التي يمتلكها في الشركة المعنيه بما لا يتجاوز (٢٪) على الأكثر من رأس المال أو حقوق التصويت. ويسري ذات الالتزام إذا زادت نسبة ما يمتلكه الشخص في أي وقت على ثلاثة أربع رأس المال أو حقوق التصويت. (الفقرة الخامسة من المادة ٣٥٣ من اللائحة ذاتها).

وحيث إنه وعن الشروط التي أوجب المشرع توفرها في عرض الشراء الإجباري ، فإن المشرع قد حدد في المادتين ٣٥٣ و ٣٥٤ من اللائحة تلك الشروط في أربعة شروط :

- ١ - أن يستهدف عرض الشراء الإجباري ، كمبدأ عام ، كل الأوراق المالية المتبقية التي تشكل جزءاً من رأس المال أو حقوق التصويت والسنادات التي تخول حائزها الحق في تملك جزء من رأس المال. (الفقرة الأولى من المادة ٣٥٣ من اللائحة).

- ٢ - أن يكون عرض الشراء الإجباري باتاً غير معلق على شرط ، بـلا يشترط مقدم العرض الإجباري حدأً أو كمية محددة من الأوراق المالية التي تقدم إليه في إطار العرض ، أو يعلق إفصاحه عن نوایاه وخططه المستقبلية على شروط من شأنها جعل الإفصاح كأن لم يكن ، ولا يكون الاستثناء إلا في حالة حدتها اللائحة بشرط عدم التعارض مع أهداف الباب الثاني عشر من اللائحة والمبادئ المبينة بالمادتين (٣٢٧) و

(٣٢٨) منها المتعلقة بالشفافية والمساواة وعدم التلاعب في الأسعار أو إهار مصالح الشركة المستهدفة.

(المادة ٣٥٤ من اللائحة).

٣ - لا يقل سعر عرض الشراء الإجباري عن أعلى سعر دفعه مقدم العرض أو أحد الأشخاص المرتبطة في عرض شراء سابق خلال الاتى عشر شهراً السابقة على تقديم عرض الشراء المعنى . (الفقرة الأولى من المادة ٣٥٤ من اللائحة).

٤ - لا يقوم من تقدم بعرض شراء إجباري بتقديم عرض شراء آخر خلال الستة أشهر التالية لتقديم العرض الأصلي ، إلا إذا أجازت ذلك الهيئة بشرط توفر الأسباب الجدية التي تقدرها تحت رقابة القضاء ، وألا يتعارض عرض الشراء الجديد مع أهداف الباب الثاني عشر من اللائحة والمبادئ المبينة بالمادتين (٣٢٧) و (٣٢٨) منها المتعلقة بالشفافية والمساواة وعدم التلاعب في الأسعار أو إهار مصالح الشركة المستهدفة .

(المادة ٣٥٥ من اللائحة).

٥ - أن يقدم عرض الشراء الإجباري خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الاستحواذ على ثلث رأس المال أو حقوق التصويت بحسب الأحوال . (الفقرة الثانية من المادة ٣٥٣ من اللائحة).

٦ - لا يكون مقدم عرض الشراء الإجباري قد تجاوزت ملكيته الثالث من رأس المال أو حقوق التصويت في الشركة المستهدفة تجاوزاً مؤقتاً مآل الزوال بعد فترة وجيزة من الزمن . (الفقرة الثالثة من المادة ٣٥٣ من اللائحة).

يراجع حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٢١٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسه ٢٠١٠/١١٣

ومن حيث انه بالتطبيق على النزاع الماثل ولما كان الثابت من الأوراق ان الشركة الطاعنة قامت في بداية عام ٢٠٠٨ بشراء ١٠٠٪ من اسهم شركة اوراسكوم بيلنج ماتيريز هولندا (OBMH) - الشركة القابضة - والتي كانت تمتلك شركات لتصنيع الاسمنت في عدد من الدول ومن بينها الشركة المصرية للأسمنت (ECC) التي عرفت فيما بعد بشركة لافارج للأسمنت مصر LCE وكانت قيمة مساهمة الشركة القابضة فيها ٥٣٪ في حين كانت قيمة مساهمة شركة هولسما البلجيكية ٤٣,٧٪ ، وكانت قيمة مساهمة المطعون ضده الثاني فيها ٤٪ ، الأمر الذي حدا بشركة هولسما البلجيكية الى التقدم بشكوى الى الهيئة العامة للرقابة المالية لإلزام الشركة الطاعنة بتقديم مشروع عرض شراء إجباري ل الكامل أسهم الشركة للأسمنت استناد الى احكام الفصل السادس من الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها ، حيث رفضت الهيئة المذكورة طلب إلزام الشركة الطاعنة بتقديم عرض شراء إجباري ل الكامل أسهم الشركة المصرية للأسمنت وكان ذلك في غضون عام ٢٠٠٨ ، وفي غضون شهر فبراير ٢٠١٠ تقدم المطعون ضده الثاني بشكوى الى الهيئة المذكورة يطالب الشركة الطاعنة بتقديم مشروع عرض شراء إجباري بات وغير مشروط لشراء حصة الأقلية في الشركة محل الدعوى ، حيث قررت الهيئة المطعون ضدها بمحض كتابها المؤرخ في ٢٠١٠/٥/٣١ إلزام الشركة الطاعنة بتقديم مشروع عرض شراء إجباري بات وغير مشروط لحصة الأقلية ، الامر الذي حدا بالشركة الطاعنة الى التظلم من القرار المشار اليه بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٦ ، حيث انتهت الهيئة الى قبول التظلم ورفض طلب إلزام الشركة الطاعنة بتقديم مشروع عرض شراء إجباري واعتبار كتاب الهيئة المؤرخ في ٢٠١٠/٥/٣١ المشار اليه كان لم يكن ، مما حدا بالمطعون ضده الثاني الى التظلم الى لجنة التظلمات بالهيئة المذكورة والمنصوص عليه في المادة ٥٠ من قانون رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، والتي قررت بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٦ بقبول التظلم وبالإلغاء القرار المتظلم منه مع ما يترتب على ذلك من آثار بما يعني الإلتزام بما ورد بكتاب الهيئة المؤرخ في ٢٠١٠/٥/٣١ .

آخر وبالناء إلى إلزام الشركة الطاعنة بتقديم مشروع عرض شراء إجباري .
ومن حيث انه عن نعي الشركة الطاعنة من مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والأخلاق بحق الدفاع بالفاتحه عن بطلان قرار لجنة التظلمات الصادر في التظلم رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠ ، واستندت الشركة الطاعنة الى ان لجنة التظلمات الموجودة بالهيئة - على نحو ما استرشدت به من احكام المحكمة الإدارية العليا بالنسبة للجان القضائية - تعد ذات اختصاص قضائي وبالتالي فإن عدم التحقق من عدم اخطار الشركة الطاعنة ، والاقتصار على سماع نظر الشاكري فقط دون أن تتعني بالتحقق من إخطار أو سماع الشركة الطاعنة مما يعد اخلالا بمبدأ المواجهة بما يبطل قرار اللجنة ويؤدي لإلغائه ، فذلك دفع غير سديد

ومردود عليه ان المادة ٥٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ – الواردة بالفصل الخامس من القانون المشار اليه تحت عنوان (تسوية المنازعات) - تنص على ان "تشكل بقرار من الوزير لجنة التظلمات برئاسة احد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة يختارهم المجلس واحد شاغلي وظائف مستوى الادارة العليا بالهيئة يختاره رئيسها واحد ذوي الخبرة يختاره الوزير . وتنص المادة ٢٠٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه على ان " يكون التظلم من القرارات الإدارية التي تصدر من الوزير أو الهيئة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها امام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من القانون ، وفيما لم يرد به نص خاص في القانون يكون التظلم امام اللجنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار او علمه به . ولا تسري القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة عملاً لحكم المادة رقم ٣٠ من القانون قبل انقضاء مواعيد التظلم المنصوص عليها في المادة ٣٢ من القانون المشار اليه أو البث فيه....."

ومن حيث أن اللجنة المذكورة على نحو ما تقدم لا تundo ان تكون لجنة إدارية ناط بها القانون مهمة الفصل في التظلمات التي يقدمها اصحاب الشأن من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير المختص أو من هيئة الرقابة المالية طبقاً لأحكام القانون سالف الذكر ولائحته التنفيذية باعتبار ان اللجوء اليها يمثل مرحلة اولية قصد بها إعادة النظر في اختلاف وجهتي النظر بين الطرفين قبل الالتجاء الى التقاضي ، بحسبان ان ما يصدر عنها لا يعود ان يكون قراراً ادارياً نهائياً قابلاً للتنفيذ وليس حكماً قضائياً ، وبالتالي فإن عدم مراعاة الإجراءات المتعلقة بإخطار الشركة او سماع دفاعها وإن كان من شأنه المساس بحقوق ذوي الشأن في ابداء ما يعن لهم لتسوية النزاع امامها ، إلا ان ما تصدره اللجنة من قرارات ادارية نهائية إنما يكون على نحو ما اسلفنا من قبيل تسوية النزاعات والتي لا ترقى الى حد الحيلولة بين ذوي الشأن وبين اللجوء الى التقاضي ، دون تقدير القضاء وهو بنظر النزاع متى عرض عليه فيما انتهت اليه من قرارات .

ومن حيث أنه عن نعي الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته لأحكام القانون استناداً الى بطalan قرار لجنة التظلمات لمخالفته لنهائية القرار الصادر برفض طلب شركة هولسم البلجيكية والمقدم في غضون ينایر ٢٠٠٨ بإلزام الشركة الطاعنة بتقديم عرض شراء إجباري ، باعتباره قراراً عيناً ينطبق على الواقعية الماثلة وبالتالي يسري على جميع المساهمين بغض النظر عن المركز القانوني عن أشخاص المساهمين فهو نعي غير سديد ذلك ان المادة (٣٢٦ - تعريفات) قد نصت على أنه " يقصد بـ(عرض الشراء) بأنه " العرض المطروح على مالكي الأوراق المالية محل العرض سواء كان مقابل الشراء نقدياً أو مبادلة بأوراق مالية أخرى أو عرضاً مختلطاً، وسواء كان العرض إجبارياً أو اختيارياً " كما عرفت (مقدم العرض) بأنه " كل شخص يقدم عرض شراء وفقاً لأحكام هذا الباب ". وعرفت الشركة المستهدفة بالعرض) بأنها "الشركة المصدرة للأوراق المالية محل عرض الشراء " .

وعرفت (الأشخاص المعنية بالعرض) بأنها هي "مقدم العرض والشركة المستهدفة بالعرض والمستشارون المستقلون والمرتبطون والأشخاص المرتبطة ومديروهم وأعضاء مجالس إدارتهم بحسب الأحوال " .

وبالتالي فإن يتبع الإشارة الى ان المقصود بـ(مقدم العرض) من اللائحة المشار اليها إنما ينصرف الى الشركة الطاعنة - باعتبار انها صاحبة السيطرة الفعلية على شركة مصر للأسمدة استناداً الى ان نسبتها تؤدي إلى التحكم في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو في القرارات الصادرة منه أو من الجمعيات العامة لشركة مصر للأسمدة - متى ابتدت رغبتها في تقديم عرض شراء إجباري ، دون ان يمتد ذلك الى كلاً من شركة هولسم البلجيكية او المطعون ضده الثاني باعتبارهما ضمن (الأشخاص المعنية بالعرض) ، وبالتالي فإن القرار الإداري الصادر من هيئة الرقابة المالية بـ(رفض الطلب المقدم من شركة هولسم البلجيكية في غضون عام ٢٠٠٨ لا يحول دون قيام احد مساهمي الأقلية في التقدم بـ(طلب آخر) بل لا يحول أيضاً دون قيام الشركة الطاعنة بتقديم مشروع عرض شراء إجباري للاستحواذ على باقي أسهم الأقلية ، الأمر الذي مفاده ان القرار المشار اليه لا يقيد الهيئة المطعون ضدها في النظر في الطلبات المقدمة من أيًّا من مساهمي الأقلية لإلزام الشركة الطاعنة تقديم مشروع عرض شراء إجباري ، خاصة ان حقيقة الطلب المقدم من مساهمي الأقلية الى الهيئة المطعون ضدها إنما يعد في حقيقته التماساً لقيام الهيئة بدورها بإلزام الشركة الطاعنة بالقيام بالإلتزام الواجب عليها بتقديم مشروع عرض شراء إجباري متى تجاوزت نسبتها ثلث رأس المال او حقوق التصويت ،

والقول بغير ذلك معناه تقيد الهيئة المطعون ضدها بما يصبح عليها الجمود في اصدارها لقراراتها وهو ما يتنافى مع المرونة الواجب توافرها وهي بصدق القيام باعمالها نتيجة التغير السريع واليومي في معطيات السوق بالإضافة الى ان ذلك من شأنه ان يؤدي الى نتيجة مؤداها تأييد القرار الصادر من الهيئة على الرغم من ^{الله} اللائحة المذكورة قد حظرت على مقدم عرض الشراء الإجباري - الذي تم رفض طلبه - التقدم بعروض أخرى خلال مدة ستة أشهر التالية لرفض عرضه الأول ، الامر الذي يكون معه قيام الهيئة بالنظر في طلب المطعون ضده الثاني وإصدارها لقراراها المطعون فيه في ٢٠١٠/٥/٣١ بالمخالفة لما انتهى اليه قرارها في يناير ٢٠٠٨ انما يكون مما رخصه لها المشرع ،

بالإضافة الى أنه وفقاً للمادة ٣٥٥ من اللائحة يكون لمن تقدم بعرض شراء إجباري تقديم عرض شراء آخر خلال السنة أشهر التالية لتقديم العرض الأصلي بما يعني ان رفض عرض الشراء الإجباري ليس سبباً لمنع تقديم عروض أخرى ومن ثم يكون ما استندت اليه الشركة المدعية من سبق صدور قرار من الهيئة المدعى عليها برفض طلب شركة هولسم البلجيكية إلزم الشركة المدعية بتقديم عرض شراء إجباري يتعارض مع المبادئ والأهداف المقررة بالمادتين (٣٢٧، ٣٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المشار اليهما، الأمر الذي لا يمكن اعتقاد بذلك كمبرر لإلغاء القرار المطعون فيه ليكون ما اوردته الشركة الطاعنة في هذا الصدد على غير سند من القانون او الواقع متبعنا الاختلافات عنه ومن حيث انه عن نعي الشركة الطاعنة من عدم انطباق المادتين ٣٥٣ /١ ، ٣٥٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على الصفة موضوع الدعوى لأن أسهم LCE (المصرية للأسمدة) لم تكن محلاً للتعامل أصلاً ، ذلك ان شرط انطباق المادتين المشار اليهما حصول استحواذ على ثلث رأس المال أو حقوق التصويت في الشركة المعنية ولم يشر النص الى ما اذا كان الاستحواذ مباشرة او بطريق غير مباشرة ، حيث يتضح ان نص المادة ٣٥٤ قصد منه المشروع حالات الاستحواذ الفعلي ولم يتعرض للاستحواذ الحكمي ذلك ان ربط سعر الشراء الإجباري بأعلى سعر تم دفعه في عرض شراء سابق خلال الاثنى عشر شهراً السابقة على تقديم العرض المعنى أي بخصوص ذات الشركة ، ولو أراد المشرع ان يتم تطبيق عرض الشراء الإجباري على الاستحواذ الحكمي لكان عليه أن يجرّ المتعاملين عند شراء الشركة القابضة أن يفردوا قيمة مستقلة للشركة التابعة في طلب اعادة النظر في قيمة أسهم الشركة التابعة كنسبة من قيمة الصفة الإجمالية ذلك ان الشركة الطاعنة قد اتفقت مع شركة اوراسكوم للإنشاء والصناعة على شراء ١٠٠٪ من اسهم OBMH أي ان الشركة الطاعنة كانت معنية بشراء OBMH والتي كانت تمتلك ما نسبته ٥٣٪ من الشركة المصرية للأسمدة ، وأسهم المصرية للأسمدة لا تمثل من إجمالي ما تملكه OBMH ما لا يزيد عن ٦٪ وفقاً لتقدير لافارج الفرنسية SA أي ان أسهم الشركة المصرية للأسمدة لا تدخل في التعامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بل تمثل الدرجة الثالثة في سهم الملكية ويتعين عدم اغفال الشخصية القانونية لشركة OBMH التي تم التعامل على أسهمها واعتباراً ان التعامل تم على أسهم لافارج للأسمدة مصر ، أن الأمر كان ليتغير لو كانت OBMH لا غرض لها او نشاط سوى تملك الأسهم وهو لا ينطبق على الحالة الماثلة لأن الشركة المشار اليها تملك اغلبية الأسهم في ١٦ شركة اخرى ولا تundo أسهم المصرية للأسمدة من اصولها ولا تشكل جزءاً أساسياً منها فذلك نعي غير سديد

ذلك ان المشرع وهو بصدق تحديد حالات الاستحواذ لم يفرق بين الاستحواذ الفعلي او الحكمي او الاستحواذ المباشر او الغير مباشر ، ولو اراد ذلك ما اعوزه النص ، ذلك ان أسهم الشركة المصرية للأسمدة وإن كانت لا تدخل في التعامل بصورة مباشرة بل تمثل الدرجة الثالثة في سهم الملكية فإن قيام الشركة الطاعنة بشراء ١٠٠٪ من أسهم OBMH التي كانت تمتلك ٥٣٪ من المصرية للأسمدة ، إنما يعد في حقيقته امتلاكاً لكافة أسهمها في المصرية للأسمدة وإن كان ذلك بطريق غير مباشر ، ودون ان ينال من ذلك من حقيقة انتقال ملكية قيم الأسهم التي كانت تمتلكها OBMH الى الشركة الطاعنة نتيجة الصفقة المشار اليها خاصة ان تملك شركة OBMH لحصة ٥٣٪ من الشركة المصرية للأسمدة لا يحول دون انطباق المادتين ٣٥٣ /١ ، ٣٥٤ المشار اليهما بغض النظر عن ان شركة OBMH لا غرض لها او نشاط سوى تملك الأسهم من عدمه خاصة انها ترقى لم يتناولها القانون محل التطبيق او لائحته التنفيذية ،

- وحيث انه عن السبب الذي اوردته الشركة الطاعنة في معرض بيانأسبابها لاقامة هذه الدعوى من

تعذر أو استحالة تقييم الأسهم لأغراض عرض الشراء الإجباري ، فذلك مردود عليه بن الشركة الطاعنة ذاتها قد أوردت في تظلمها المؤرخ في ٢٠١٠/٦/١٣ المقدم إلى رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية ان قيمة أسهم للأسمى مصري تمثل ٦٪ من قيمة الصنف كلها ، وغني عن هذا البيان أنه لا يمكن تحديد هذه النسبة من قيمة الصنف إلا إذا كان يوجد بيان لقيمة السهم والتي تمكنت الشركة على أساسه من تحديد هذه النسبة ، ومن ثم يكون هذا السبب الذي أوردته الشركة الطاعنة غير قائم على سند صحيح خليقاً بالرفض .

وحيث أن المادة (٣٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها قد نظمت (عروض الشراء الإجبارية) ، حيث أوجبت على كل شخص استحوذ أو يرغب في الاستحواذ - بمفرده أو من خلال الأشخاص المرتبطة - على ثلث رأس المال أو ثلث حقوق التصويت في الشركة المعنية أن يقوم بإخطار الهيئة، وتقديم مشروع عرض لشراء جميع الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من رأس المال أو حقوق التصويت والسدادات التي تخول حائزها الحق في تملك جزء منه ، وحيث أن الشركة الطاعنة قد استحوذت بالفعل على ما نسبته ٥٣٪ من قيمة أسهم الشركة المصرية للأسمى أي ما يزيد على نصف رأس المال من الشركة المصرية للأسمى ، الامر الذي يتواافق معه مناط الحكم الوارددة بنص المادة ٣٥٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها ، ويكون القرار المطعون فيه بإلزام الشركة الطاعنة بتقديم مشروع عرض شراء إجباري لأسهم الشركة المصرية للأسمى قد وافق صحيح حكم القانون الواقع ويكون الطعن عليه على غير سند متعينا للتقرير برفضه

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ذات النتيجة فإنه يكون قد صدر موافقاً لصحيح حكم القانون الواقع ويكون الطعن عليه على غير سند خليقاً بالرفض متعينا للتقرير برفضه .
ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.


فلهذه الأسباب

نري الحكم: بعد اعلان المطعون ضدهما بالطعن الماثل على النحو المقرر قانوناً
بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الشركة الطاعنة المصروفات:

مفوض الدولة ورئيس الدائرة
المستشار / سراج الدين عبد الحافظ

نائب رئيس مجلس الدولة

٢٠١٢
١١٢

المحرر 
محمد شحادة صبره
نائب / أكتوبر ٢٠١٢